

الجملة قد لا تعطف على ما يليها مباشرة :

ثم يعقد فصلا يصفه بأنه في القول خاص ودقيق ، يعيب فيه على بعض العلماء غير المتصفين بدقة النظر ، وحسن التدبر في العطف يقول (١٠٢) :

« اعلم أن مما يقل نظر الناس فيه من أمر العطف ، أنه قد يؤتى بالجملة ، فلا يعطف على ما يليها ، ولكن تعطف على جملة بينها وبين هذه التي تعطف جملة أو جملتان »

وينبغي أن يجعل ما يصنع في الشرط والجزاء من هذا المعنى أصلا يعتبر به ، وذلك لأنك ترى متى شئت جملتين قد عطفت احدهما على الأخرى ، ثم جعلنا مجموعهما شرطا .

ومثال ذلك قوله تعالى : « وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ^(١٠٣) » ، الشرط - كما لا يخفى - في مجموع الجملتين ، لا في كل واحدة منهما على الانفراد ، ولا في واحدة دون الأخرى ، لأننا إن قلنا : إنه في كل واحدة منهما على الانفراد جعلناهما شرطين ، وإذا جعلناهما شرطين اقتضتاً جزائين ، وليس معنا إلا جزاء واحد - وإن قلنا : إنه في واحدة منهما دون الأخرى ، لزم منه إشراك ما ليس بشرط في الجزم بالشرط ، وذلك ما لا يخفى فساده .

ثم انا فعلم من طريق المعنى أن الجزاء الذي هو - احتمال البهتان والاثم - المبين أمره ، يتعلق ايجابه بمجموع ما حصل من الجملتين ، فليس هو لاكتساب الخطيئة على الانفراد ، ولا لرمي البريء بالخطيئة أو الاثم على الاطلاق - بل لرمي الانسان البريء بخطيئة أو اثم كان من الرامي - وكذلك الحكم أبدا .

(١٠٢) الدلائل ، ص ١٥٨ وما بعدها .

(١٠٣) النساء ، الآية ٢١٢